Distr.: Limited 7 July 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرنندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، تركيا*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، الجزائر*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، صربيا*، الصومال، الفلبين، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، ناميبيا، النروبج*، النمسا، هنغاربا*، هولندا، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

74/... تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذِ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكرًس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

واند يشسير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 20/32 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2017، القرار 22/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017،

وإذِ يشير أيضاً إلى الاعتراف بالمساواة بين الجنسين والحق في التعليم في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض ذات الصلة،





و دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد مجدداً قرارِ الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سـبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التتمية المستدامة لعام 2030"، الذي تناولت فيه الجمعية ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغية ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وأعلنت أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

وإذ يسلم بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يشجع في هذا الصدد الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على أوجه النفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف 5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذِ يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030، وضرورة بناء المرافق التعليمية التي تركز على الطفل وتراعي اعتبارات الإعاقة والجنس، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئات تعليمية فعالة تكون آمنة وخالية من العنف وجامعة ومتاحة للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان إنشيون: التعليم حتى عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية لعام 2015، المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من 19 إلى 22 أيار/مايو 2015،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز إمكانية تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بالحق في التعليم،

وإذ يسلم بأن الحق في التعليم حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما في ذلك الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكل معالم المجتمع، وإمكانية التعليم المفضية إلى التحول لكل فتاة،

ولَدِ يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع كان، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات،

واند يسلّم بأن القوالب النمطية الجنسانية بشأن دور المرأة والفتاة تكمن وراء الكثير من العقبات التي تعترض تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بـ 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد، وبأن المناهج والمواد الدراسية تكرّس أيضاً القوالب النمطية،

ولَدِ يساوره بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الواسع النطاق لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المساواة في حق كل طفل في التعليم وعلى تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، حيث إن التقديرات تشير إلى أن 11 مليون فتاة معرضات لاحتمال عدم العودة إلى المدرسة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء عمليات الإغلاق الجماعية للمدارس وإزاء وجود ما يقدَّر ب58 مليون طفل لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية قبل جائحة كوفيد-19، منهم نحو 54 في المائة من الفتيات،

GE.21-09153 2

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع النساء والفتيات وحصولهن على التعليم، وما أفادت به التقارير من تصاعد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، والعنف والتحرش الجنسي في البيئات الرقمية، أثناء تدابير الإغلاق الشامل، وهو ما يؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة والمخاطر القائمة بالفعل، وإلى قلب مسار التقدم المحرز في العقود الأخيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير فرص الحصول على تعليم جيد، لا يزال من المرجّح أن تظل الفتيات في الأرياف مستبعدات من التعليم أكثر من الفتيان في الأرياف، ويُذكر من بين العوائق الجنسانية التي تحول دون تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بحقهن في التعليم تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء والتحرش في الطريق إلى المدرسة ولدى العودة منها وفي بيئة المدرسة، وفي البيئات التي تستعين بالتكنولوجيا، والحصة غير المتناسبة من الرعاية غير المدفوعة الأجر والأعمال المنزلية التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تدفع الأسر والمجتمعات المحلية إلى إيلاء قيمة أقل لنعليم الفتيات بالذهاب إلى المدرسة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن ملايين الفتيات ينخرطن في عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالأشخاص والمتأثرات بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال الذين ليست لديهم جنسية أو غير المسجلين عند الولادة معرضون للاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وأن الكثيرين من الأطفال يواجهون عبئاً مزدوجاً يتمثل في الاضطرار إلى الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والرعاية غير المدفوعة الأجر والأعمال المنزلية، مما يحرمهم من طفولتهم ويعوق تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم وفرص العمل اللائق في المستقبل، وإذ يلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بنصيب الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منه وإعادة توزيعه،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضاً أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير فرص الحصول على التعليم، لا يزال من المرجّح أن تظل الفتيات مستبعدات من التعليم الابتدائي والثانوي أكثر من الفتيان، وإذ يسلّم بأن التحاق الفتيات بالمدارس يمكن أن يتأثر بالتصورات السلبية عن فترة الحيض والافتقار إلى وسائل الحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك حفاظاً على النظافة الصحية أثناء فترة الحيض، ولا سيما في المدارس، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولأن الصمت والوصم اللذين يحيطان بموضوعي الحيض والنظافة الصحية في فترة الحيض يعنيان أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية والتثقيف بهذا الشأن ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُمنعن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة، بما في ذلك الحصول على 12 علماً على الأقل من التعليم الجيد،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال، ولا سيما الفتيات والفتيات ذوات الإعاقة، من إمكانية الحصول على التعليم، ولأن هذا الوضع قد نفاقم نتيجةً لجائحة كوفيد-19، فأصبحت الفتيات أكثر عرضة بمرتين ونصف من الفتيان لعدم الالتحاق بالمدرسة في هذه السياقات،

3 GE.21-09153

وإذِ يشدب الهجمات على الفتيات واختطافهن لأنهن يذهبن إلى المدارس أو يرغبن في الذهاب اليها، فضلاً عن جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي تستهدف المؤسسات التعليمية بهذه الصيفة، وطلابها وموظفيها، أو التي تنفّذ أثناء رحلات الفتيات إلى المدرسة، وإذ يعترف بقوة بالأثر السلبي الناجم عن هذه الهجمات على الإعمال التدريجي للحق في التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وبالتزامات الدول بتوفير بيئة مواتية وآمنة لضمان سلامة المدارس،

وَإِذِ يَلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أنَّرت بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأن الفتيات المهمشات معرضات بدرجة كبيرة لعدم العودة إلى المدرسة،

واند يؤكد الأهمية الحاسمة لمساهمة البرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق المرأة، والجهات الفاعلة الدينية والمؤسسات الدينية ومنظمات الشباب، في كفالة المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

وإذ يعرب عن عزمه على الإعمال الكامل للحق في التعليم وضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان،

1- 'يُقرر بأن جائحة كوفيد-19 تسببت في أزمة تعليمية عالمية تهدد بقلب مسار النقدم المحرز على مدى عقود وبمفاقمة الحواجز التي تواجهها جميع الفتيات في تحقيق المساواة في تمتعهن بالحق في التعليم، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالبيانات الصادرة عن الأمين العام، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وهي تشير إلى أن الأدلة المستمدة من الأوبئة الماضية تُظهر أن المراهقات معرضات بوجه خاص لترك المدرسة أو لعدم العودة إليها، حتى بعد انتهاء الأزمة؛

2 ـ يؤكد من جديد أن من شأن الحق في التعليم، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يساعد في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

3 - يُقِرَ بأن إعمال المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 4 و5، من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع الفتيات في المجتمع وعدم ترك أحد خلف الركب؛

4- يهيب بالدول أن تزيد التركيز على ضمان 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد لجميع الفتيات في إطار الجهود التي تُبذل من أجل التعافي من جائحة كوفيد-19، عند الاقتضاء، بما يشمل التعليم التعويضي وغير النظامي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً، والمبادرات الخاصة الممولة تمويلاً جيداً لإبقاء الفتيات في المدرسة وكفالة عودتهن إلى المدرسة طوال فترة التعليم ما بعد الابتدائي، وأن تعزز فرص حصول الفتيات على المهارات والتدريب في مجال تنظيم المشاريع؛

5- يحتّ جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها لاتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على نحو كامل، وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والمادية والتواصلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والعمل على النحو المناسب لكفالة عدم التمييز في قبول الفتيات والفتيان في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

GE.21-09153 4

- (ب) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإبطالها وإلغاؤها، عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك كل ما هو تمييزي من القوانين والسياسات والممارسات والأعراف والتقاليد والاعتبارات الدينية، فضلاً عن الحواجز المالية، وممارسة العنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في الطريق إلى المدرسة ولدى العودة منها وفي بيئة المدرسة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والحمل المبكر، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج المعري؛
- (ج) إلغاء القوالب النمطية الجنسانية من جميع العمليات والممارسات التعليمية ومواد التدريس، بسبل منها استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبرامج وأساليب التدريس دورياً، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ليصبح جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وضمان تشجيع جميع الفتيات على اختيار مجالات دراسية غير تقليدية بكل حرية؛
- (د) توفير فرص كافية لجميع الفتيات من أجل الحصول على المياه والوصول إلى مرافق الصرف الصحي المأمونة والمنفصلة والجيدة في المدارس والتشجيع على اعتماد سلوكيات النظافة الصحية والممارسات التعليمية والصحية المناسبة، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، من أجل تعزيز ثقافة يجري فيها الاعتراف بفترة الحيض على أنها صحية وطبيعية دون وصم الفتيات على هذا الأساس، ومعالجة الأعراف الاجتماعية السلبية المتعلقة بهذه المسألة والاعتراف بأن وجود الفتيات في المدرسة يمكن أن يتأثر بالتصورات السلبية بشأن فترة الحيض وعدم توافر وسائل الحفاظ على النظافة الشخصية المأمونة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، التي تلبي احتياجات الفتيات؛
 - 6- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:
- (أ) تعزيز الإعمال التدريجي لحق الفتيات في التعليم بإتاحة إمكانية حصولهن على 12 علماً على الأقل من التعليم الجيد عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، وإزالة الحواجز التي تعترض إمكانية عودتهن إلى المدرسة في أعقاب جائحة كوفيد-19 مباشرة وتعزيز التعليم المستمر طوال فترة الجائحة؛
- (ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد الفتيات في البيئة المدرسية والقضاء عليها، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال؛
- (ج) كفالة أن تكون الفتيات والمراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، قادرات على مواصلة تعليمهن وإتمامه، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية تتيح لهن فرصة البقاء في المدرسة والعودة إليها، وتنقيح هذه السياسات عند الاقتضاء، مع توفير الإمكانية لهن للحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية والدعم المالى والنفسى الاجتماعي؛
- 7- يهيب أيضاً بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في تكافؤ فرص حصولهن على التعليم بزيادة التركيز على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المجانيين والجيدين، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تركن المدرسة في وقت مبكر أو أرغمن على ترك المدرسة لجملة أمور من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وعلى سياسات إعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات التي تمكن الشابات والفتيات اللواتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن،

5 GE.21-09153

بسبل منها التعليم الشامل الدقيق من الناحية العلمية والمناسب من حيث السن، وذو الصلة بالسياقات الثقافية، سعياً إلى تزويد المراهقات والمراهقين والشبات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلوماتٍ عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من بناء الاعتداد بالنفس واتخاذ قرارات مستتيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، إسهاماً في إنهاء ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

8- يحتَّ الدول على تعزيز مبادرات التوعية الطويلة الأمد في مجال التعليم في المجتمعات المحلية، وفي وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج بشان جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، حول مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز الجنساني؛

9- يطلب إلى الدول ضمان المساواة في إتاحة تعليم شامل ومنصف وجيد، مما قد يتطلب إحداث تحولات في نُظم التعليم، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم، وتطوير البنى الأساسية وتدريب المعلمين، ويهيب بالدول في هذا الصدد أن تستثمر في التعليم الجيد، بسبل منها إتاحة التمويل الكافي، لكفالة تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو اللواتي يعشن أوضاعاً هشة، بحقهن في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز ؛

10- يطلب أيضاً إلى الدول، في إطار الجهود التي تُبذل للتعافي من جائحة كوفيد -10، أن تعزز مراعاة الفوارق بين الجنسين وإدماج الإعاقة في نُظم التعليم ضمن أنشطة التخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والإبلاغ، وأن تعمل على جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والإعاقة، وأن تتبادل المعارف والخبرات بشأن البرامج والسياسات التعليمية التي تدعم تمكين جميع الفتيات والنساء؛

11- يشجع الدول على دعم استفادة الفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بسبل منها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب التي تتراوح من المعارف الأساسية في المجال الرقمي إلى المهارات التقنية المتقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين ومعالجة الحواجز التي تحول دون نفاذ الفتيات على نحو متكافئ وآمن إلى الفضاءات الإلكترونية، حتى لا يُتركن أكثر خلف الركب، ولا سيما أثناء الإغلاق الجماعي للمدارس خلال جائحة كوفيد-19؛

12 يشجع أيضاً الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتوفير فرص متساوية لجميع الفتيات من أجل إتمام التعليم المجاني المنصف والشامل والجيد في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية، بسبل منها توسيع نطاق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها، عند الاقتضاء، من قبيل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، والمبادرة بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، واستكشاف آليات ابتكارية إضافية استتاداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة أن يكون جميع مقدمي خدمات التعليم مؤهلين ومدربين تدريباً كافياً، وإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم؛

13 - يشجع كذلك الدول على تخصيص الموارد المالية والتقنية المناسبة لدعم الخطط الوطنية للتعليم التي تقودها البلدان، فضلاً عن زيادة التبرعات المقدمة إلى الشراكة العالمية من أجل التعليم في إطار مؤتمر القمة العالمي للتعليم في تموز /يوليه 2021، نظراً لدورها الحاسم في عملية إنعاش التعليم على الصعيد العالمي بعد كوفيد-19؛

GE.21-09153 6

14- يشبحع التعاون الدولي الرامي إلى تكملة جهود الدول في المجالات المتعلقة بتعليم الفتيات، ولا سيما للقضاء بشكل فعال على جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

15 يؤكد من جديد أهمية الاستمرار في تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتحسين عملية جمع وتحليل ونشر الإحصاءات والبيانات الجنسانية المتعلقة بالحصول على التعليم، ولا سيما تعميم التعليم الابتدائي، والفجوة الجنسانية في محو أمية الشباب، وعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وغيرهم؛

16 يؤكد من جديد أيضاً أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، والشركاء الآخرين الذين يسعون إلى تحقيق أهداف تعليم الفتيات لمواصلة تعزيز الحق في التعليم وضمان حصول جميع الفتيات على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد، عند الاقتضاء، في إطار الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

17 يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم عند الاضطلاع بولاياتهم وتقديم نقاريرهم، وعلى أداء عمل جماعي تحقيقاً لهذه الغاية من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

91- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بإعداد تقرير عن تأثير جائحة كوفيد-19 على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على أهم التحديات والعقبات التي تواجهها الفتيات وتوفير توصيات في هذا الصدد، لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات بهذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين؛

19- يقرر أن يُبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

7 GE.21-09153